الأمم المتحدة

E/CN.6/2001/12

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
16 January 2001
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة الخامسة والأربعون
٦-١٦ آذار/مارس ٢٠٠١
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

تقرير الأمين العام المتضمن تقييما للآثار المترتبة على إصلاح الآليات في مجال حقوق الإنسان (الإجراء ١٥٠٣) فيما يتصل بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

أولا - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وقد وافق المجلس في ذلك المقرر على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة وعلى وثائقها الوارد بيانهما في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين. وتشمل الوثائق التي وافق المجلس على عرضها في الدورة الخامسة والأربعين، تقريرا عنوانه ''تقييم الآثار المترتبة على إصلاح الآليات في مجال حقوق الإنسان (الإجراء ١٥٠٣) فيما يتصل بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة''[(١)] مقدم من الأمين العام في إطار البند ٥ من جدول الأعمال (الرسائل المتعلقة بوضع المرأة).

٢ - وقد طلب إعداد هذا التقرير بناء على اقتراح من الفريق العامل المعني بالرسائل، في الدورة الرابعة والأربعين للجنة. فقد اقترح الفريق أن ''تطلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم

* E/CN.6/2001/1.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٧ (E/2000/27)، الفصل الأول باء، الفقرة ٢.

070201 050201 01-21999 (A)
0121999

تقرير إلى دورتها القادمة يتضمن عرضا عاما لأي تدابير إصلاحية تكون لجنة حقوق الإنسان اتخذتها ولآثار تلك التدابير على ما تضطلع به لجنة وضع المرأة من أعمال في إطار الإجراءات الخاصة بالرسائل''. وأوصى بإدراج بند في جدول أعمال لجنة وضع المرأة لدورتها الخامسة والأربعين يجري في إطاره بحث هذه المسألة[٢]. وقد تناولت اللجنة هذا الاقتراح في تقريرها.

٣ - وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، كتبت رئيسة لجنة وضع المرأة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان تبلغه بالطلب المقدم من اللجنة. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ قامت رئيسة لجنة وضع المرأة بمخاطبة لجنة حقوق الإنسان وأشارت إلى التقرير الذي طلبته لجنة وضع المرأة وإلى اعتزام هذه اللجنة النظر في آلياتها المتعلقة بالرسائل في ضوء التطورات في لجنة حقوق الإنسان.

٤ - وفي رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رد رئيس لجنة حقوق الإنسان على الرسالة المشار إليها آنفا وأرفق بالرد تقريرا أعدته مفوضية حقوق الإنسان عن مسألة تناسق الإجراءين الخاصين بكفالة السرية المعمول بها في اللجنتين، والتمس من لجنة وضع المرأة إبداء تعليقات أو تقديم اقتراحات بشأن ذلك التقرير. وطلب أن تجري مناقشة تلك الوثيقة في جلسات خاصة نظرا لسريتها. واجتمع مكتب لجنة وضع المرأة في ١١ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر لاستعراض التقرير المقدم من لجنة حقوق الإنسان وقرر أن تظل الممارسة المتبعة سارية إلى أن تستعرض اللجنة التقريرين وتبت في أي تغييرات يراد إدخالها على أساليب عملها.

نطاق هذا التقرير ومحتواه

٥ - رغم أن عملية إعداد هذا التقرير تستمد دوافعها من شواغل تبدت إزاء مسألة تناسق الإجرائين الخاصين بكفالة السرية المعمول بهما في اللجنتين، فهي تتيح أيضا، الفرصة لإجراء تقييم شامل للإجراءات المعمول بها في لجنة وضع المرأة بشأن الرسائل، وقد كانت آخر مرة استعرضتها فيها اللجنة بشكل تفصيلي في عام ١٩٩١[٣].

٦ - وينقسم هذا التقرير إلى الفرعين التاليين:

(أ) استعراض موجز لتطور الإجراءين الخاصين بكفالة سرية الرسائل المعمول بهما في لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان؛

---

(٢) الفقرة ٢٠ من تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، الوارد في الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٧ (E/2000/27)، الفصل الخامس، الفقرة ٥٢.

(٣) انظر E/CN.6/1991/10.

(ب) مناقشة عملية تطبيق الإجراءين، والعلاقة بينهما والخيارات المتاحة لزيادة التنسيق بين مختلف الإجراءات؛

(ج) خيارات تعديل الإجراء المتعلق بمعالجة الرسائل والمعمول به حاليا في لجنة وضع المرأة تعديلا جوهريا.

ثانيا – نبذة تاريخية عن الإجراءين الخاصين بكفالة سرية الرسائل المعمول بهما في لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان

ألف – الإجراء المتعلق بالرسائل المعمول به في لجنة وضع المرأة

٧ – يستمد الإجراء المتعلق بالرسائل المعمول به في لجنة وضع المرأة جذوره من الولاية المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦ (د–٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ والتي عدلها المجلس في قراره ٣٠٤ طاء (د–١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠. وقد أعاد المجلس تأكيد تلك الولاية في القرار ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣. وبمقتضى تلك القرارات، يتعين على الأمين العام أن يُعد قائمتين بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة إحداهما سرية والأخرى غير سرية لعرضهما على اللجنة. وفي القرار ١٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، طلب المجلس، أيضا، إلى اللجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في طرق تزيد من شفافية وفعالية الإجراء المتبع حاليا في تلقي البلاغات والنظر فيها، بما في ذلك معيار المقبولية على أن يؤخذ في الاعتبار التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، بشأن الآليات الخاصة بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة[٤].

٨ – ومنذ عام ١٩٨٤ والرسائل يُنظر فيها أولا، وفقا لقرار المجلس ٢٧/١٩٨٣، في اجتماعات يعقدها خلال دورة اللجنة فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها يمثلون المناطق الجغرافية. ويتمثل دور الفريق العامل فيما يلي:

(أ) النظر، خلال جلسات مغلقة، في جميع الرسائل (بما في ذلك ردود الحكومات)، بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى الرسائل التي تكشف عن وجود نمط ثابت من الممارسات الجائرة والتمييزية ضد المرأة تقوم عليها أدلة موثوقة[٥].

---

(٤) المرجع نفسه.

(٥) قرار المجلس ٢٧/١٩٨٣ (الفقرة ٤ (أ)).

(ب) إعداد تقرير ''تبين فيه الفئات التي غالبا ما تقدم الرسائل منها إلى اللجنة''[٦].

٩ - وبناء على ذلك يرفع الفريق العامل تقاريره إلى اللجنة في كل دورة، ويجوز للجنة أن تقدم إلى المجلس، بعد النظر في التقرير، توصيات بالإجراءات التي قد يود المجلس اتخاذها بشأن ''اتجاهات الرسائل وأنماطها المستجدة'' [٧]. وليس من المسموح للجنة اتخاذ أي إجراءات أخرى.

باء - الإجراء ١٥٠٣ المعمول به في لجنة حقوق الإنسان

١٠ - يستمد الإجراء الخاص بكفالة سرية الرسائل المعمول به في لجنة حقوق الإنسان جذوره التاريخية من نفس المصدر الذي يستمد منه الإجراء المتبع في لجنة وضع المرأة جذوره. ففي ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٧٥ (د-٥) الذي عدله المجلس فيما بعد في قراره ٧٢٨ واو (د-٢٨) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٥٩. وفي هذين القرارين أرسى المجلس إجراء بشأن معالجة الرسائل يماثل الإجراء الذي أرساه من أجل لجنة وضع المرأة. وبموجب ذلك الإجراء طُلب إلى الأمين العام تقديم قائمتين بالرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إحداهما سرية والأخرى غير سرية لعرضهما على لجنة حقوق الإنسان، على أن يجري توفير نسخ من الرسائل للحكومات المعنية وأن تدرج ردود تلك الحكومات في المواد المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان.

١١ - وقد تباين الإجراءان في أواخر الستينات عندما اتخذ المجلس القرارين ١٢٣٥ (د-٢٤) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠. فالقرار ١٢٣٥ (د-٤٢) يخول لجنة حقوق الإنسان (واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٨] سلطة دراسة المعلومات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الواردة في القائمتين المقدمتين عملا بالقرار ٧٢٨ واو، والقيام عند الاقتضاء ''بإعداد دراسة شاملة للحالات التي تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات حقوق الإنسان وموافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقرير في هذا الصدد مشفوعا بتوصيات'' (التأكيد مضاف). ويشكل ذلك القرار الأساس الذي تنهض عليه المناقشة العلنية لانتهاكات حقوق الإنسان التي يُدعى

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤ (ب).

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٨) أصبحت الآن اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وقوعها في بلدان محددة، وهي المناقشة التي تُجرى الآن في الدورات السنوية للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية.

١٢ - أما القرار ١٥٠٣ (د-٤٨) فقد أرسى فيما يتعلق بكفالة السرية إجراء جديدا هو ''الإجراء ١٥٠٣'' ليتبع في فحص الرسائل التي يُدعى فيها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وهو يشمل الخطوات التالية:

(أ) فحص الرسائل، ويقوم بذلك فريق عامل يتألف من ٥ من أعضاء اللجنة الفرعية بغية تقرير ما إذا كانت هناك رسائل بعينها يتعين إحالتها إلى اللجنة الفرعية بكامل هيئتها؛

(ب) قيام اللجنة الفرعية بكامل هيئتها بالنظر في الرسائل المحالة إليها من الفريق العامل جنبا إلى جنب مع الردود الواردة من الحكومات وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، لتقرير ما إذا كان ينبغي للجنة الفرعية أن تحيل إلى اللجنة حالات بعينها ''تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تقوم عليها أدلة موثوقة، مما يستلزم أن تنظر فيها اللجنة''؛

(ج) قيام اللجنة بدراسة أي حالة تحيلها إليها اللجنة الفرعية لتقرير ما إذا كانت الحالة تستلزم دراسة شاملة تجريها اللجنة أو ما إذا كان ينبغي إخضاعها لتحقيق تجريه لجنة مخصصة تعينها اللجنة لهذا الغرض.

١٣ - وقد صقلت لجنة حقوق الإنسان الإجراء ١٥٠٣ في عام ١٩٧٤ بتشكيل الفريق العامل المعني بالحالات الذي يجتمع، منذ عام ١٩٧٥، قبيل كل دورة من دورات اللجنة لدراسة الحالات المحالة إليها من اللجنة الفرعية.

جيم - الإجراء ١٥٠٣ المنقح

١٤ - ظل الإجراء ١٥٠٣ على شكله الوارد بيانه أعلاه إلى أن تم تنقيحه عام ٢٠٠٠ في أعقاب استعراض لجنة حقوق الإنسان لآلياتها. وقد قررت اللجنة أن تنفذ بالكامل التوصيات الواردة في تقرير فريقها العامل بين الدورات والمعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان[٩]. فقد أوصى الفريق في ذلك التقرير بإدخال عدد من التغييرات على الإجراء

(٩) مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠.

١٥٠٣[١٠]. ووافق المجلس بموجب قراره ٣/٢٠٠٠ على التغييرات التي أوصت بها لجنة حقوق الإنسان.

١٥ - وفي معظم جوانب القرار ٣/٢٠٠٠ يقنن المجلس ويوضح الإجراء والممارسة المتبعين بموجب الإجراء ١٥٠٣. أما التغيير الرئيسي الذي أُدخل على الإجراء ١٥٠٣ فهو أن الفريق المعني بالرسائل والتابع للجنة الفرعية سيحيل الآن الحالات مباشرة إلى الفريق المعني بالحالات؛ ولن تؤدي اللجنة الفرعية بكامل هيئتها أي دور في فحص الرسائل. أما دور الفريق العامل المعني بالرسائل في ظل الإجراء المنقح، فهو دراسة الرسائل وأي ردود ترد من الحكومات"بغية توجيه نظر الفريق العامل المعني بالحالات إلى أي حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تقوم عليها أدلة موثوقة" [١١]. وتقرر أيضا أن يجتمع الفريق العامل التابع للجنة الفرعية بعد الدورة السنوية للجنة الفرعية لا قبلها كما كان الحال في السابق.

١٦ - وينص القرار ٣/٢٠٠٠ على أن يجتمع الفريق العامل المعني بالحالات قبل دورة اللجنة بشهر واحد على الأقل ليبحث تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل وتوصياته ويحدد ما إذا كان ينبغي إحالة حالات معينة معروضة عليه إلى لجنة حقوق الإنسان من عدمه، ولينظر في الحالات التي أبقتها اللجنة قيد الاستعراض. وفيما يتعلق بتلك الحالات الأخيرة، يتعين أن يقدم الفريق العامل إلى اللجنة تقريرا سريا يحدد فيه القضايا الرئيسية محل الاهتمام مشفوعا بمشروع قرار أو مقرر يوصي فيه بالإجراء الذي ينبغي أن تتخذه اللجنة[١٢].

١٧ - وبعد مناقشة الحالة مع البلد المعني في اجتماعات مغلقة، تبت اللجنة في الإجراء المناسب اتخاذه. وينبغي أن يكون ذلك الإجراء واحدا من الخيارات التالية:

(أ) الكف عن النظر في المسألة عندما يغدو المزيد من النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها أمرا لا مبرر له؛

(ب) إبقاء الحالة قيد الاستعراض في ضوء أي معلومات إضافية ترد من الحكومة المعنية وأي معلومات إضافية تتلقاها اللجنة بموجب الإجراء ١٥٠٣؛

(ج) إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل؛

---

(١٠) "تقرير الفريق المفتوح باب العضوية العامل بين الدورات لتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان" (E/CN.4/2000/112)، الفصل ٣.

(١١) قرار المجلس ٣/٢٠٠٠، الفقرة ٢.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(د) الكف عن النظر في المسألة بموجب الإجراء السري الذي يحكمه قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) بغية استئناف النظر في المسألة نفسها بموجب الإجراء العلني الذي يحكمه قرار المجلس ١٢٣٥ (د-٤٢)[١٣].

١٨ - وبذلك يتضح أن الإجراءين، رغم تشابه نشأتهما بموجب قرارين متوازيين صادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ظلا يبتعدان كل منهما عن الآخر ابتعادا ملحوظا على مر السنين. فمن ناحية، ظل إجراء لجنة وضع المرأة إجراء يُنظر إلى الرسائل في إطاره على أنها مجرد مصادر للمعلومات لتبيان الاتجاهات والأنماط في انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وبوصفها أساسا لاتخاذ توصيات عامة وتقرير السياسات؛ إذ ليس من صلاحية اللجنة التركيز على حالات قطرية بهذه الصفة، أو إجراء تحقيقات أو اتخاذ أي تدابير أخرى خاصة ببلد معين. ولهذا السبب لا تطبق على الرسائل التي تقدم إلى لجنة وضع المرأة معايير المقبولية التي تطبق على الرسائل المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣[١٤].

١٩ - ومن ناحية أخرى، ينصبُّ تركيز الإجراء ١٥٠٣ على تحديد الحالات القطرية التي تحدث فيها، فيما يبدو، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وعلى دراسة تلك الحالات لأجل اتخاذ تدابير لتخفيف حدة تلك الحالات.

٢٠ - ولا يزال الإجراءات متشابهين من عدة وجوه. أولا، كلاهما سرِّي. وثانيا، لا ينص أي منهما على استمرار اشتراك مقدم الرسالة بعد إقرار الأمانة باستلامها وإعلام مقدِّمها بأن الرسالة سيتم تناولها وفقا للقرارات الملائمة.

ثالثا - تطبيق الإجراءين والعلاقة بينهما

٢١ - يبين هذا الفرع بشيء من التفصيل مختلف الجوانب التي أثارت بعض القلق لدى تطبيق الإجراءين السريين. وبعد تحديد ومناقشة كل شاغل من هذه الشواغل، تُطرح خيارات لمعالجته.

ألف - إعداد قوائم الرسائل

٢٢ - تقوم أمانة الإجراء ١٥٠٣ في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإعداد موجزات للرسائل التي تتلقاها وتُجهزها بموجب الإجراء ١٥٠٣. وتوفر المفوضية هذه الموجزات، كل شهر، لأعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل والتابع للجنة الفرعية،

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧ (د).

(١٤) ترد هذه المعايير في قرار اللجنة الفرعية ١ (د - ٢٤).

وأصبحت منذ بعض الوقت تزود شُعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، بناء على طلب الشُعبة، بنسخ من تلك القوائم الشهرية.

٢٣ - وعندما تقوم شُعبة النهوض بالمرأة بإعداد قوائم بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لتقديمها إلى لجنة وضع المرأة، تُضمِّن تلك القوائم ما يلي:

(أ) موجزات للرسائل التي تلقتها الشُعبة مباشرة والتي تهم لجنة وضع المرأة (مشفوعة بأي ردود تلقتها الشُعبة مباشرة من الحكومات)؛

(ب) نخبة من الرسائل المنتقاة من القوائم الشهرية المعدة بموجب الإجراء ١٥٠٣ والمقدمة إلى الشُعبة من مفوضية حقوق الإنسان (مشفوعة بأي ردود تلقتها المفوضية من الحكومات وأُحيلت إلى الشُعبة).

٢٤ - وتختار الشُعبة من بين القوائم الشهرية المعدة بموجب الإجراء ١٥٠٣ الرسائل التي تتضمن انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة. وتدرج الشُعبة في بعض الحالات الموجز الكامل الوارد للرسالة في القائمة ١٥٠٣؛ وفي حالات أخرى، تُحرر ذلك الموجز بحيث لا يتضمن سوى الأجزاء التي تشير على وجه التحديد إلى انتهاكات ضد المرأة أو انتهاكات تتعلق تحديدا بنوع الجنس (ولا يشار عموما إلى مدى تدخل المحرِّر). وبناء على طلب الشُعبة، تُرسل المفوضية إليها الآن أيضا نسخا كاملة لأي رسائل مقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣ تريد الشُعبة إدراجها في القائمة التي ستقدم إلى لجنة وضع المرأة.

٢٥ - ولا تُرسل إلى لجنة وضع المرأة سوى موجزات الرسائل (وإن كان باستطاعة أعضاء اللجنة الاطلاع على النص الكامل للرسائل) غير أن النص الكامل للردود المقدمة من الحكومات يدرج ضمن المواد وتقوم الشُعبة بترجمته أيضا.

المسألة

٢٦ - أُعرب عن القلق من أن تحرير موجز أي رسالة مقدمة بموجب الإجراء ١٥٣ لحذف المواد التي قد لا تتعلق صراحة بحقوق المرأة قد يشوه الجوهر العام للرسالة وربما يُعقِّد عملية تقييم رد الحكومة الذي يتناول جميع المسائل المثارة في الرسالة الأصلية.

الخيارات

٢٧ - فيما يلي الخياران المقترحان بهذا الصدد:

(أ) يمكن أن يدرج في القائمة التي تقدم إلى لجنة وضع المرأة الموجز الكامل لكل رسالة مقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣ تختارها شُعبة النهوض بالمرأة، مع التأشير على الأجزاء المتصلة بانتهاك حقوق المرأة؛

(ب) يمكن أن تُوجه شعبة النهوض بالمرأة، بصورة مستقلة، رسالة إلى الحكومة المعنية تطلب فيها منها موافاتها برد على المسائل المتصلة اتصالا مباشرا بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان للمرأة، وتوضح فيها أن الرسالة قيد النظر بموجب الإجراء المتبع في لجنة وضع المرأة وكذلك بموجب الإجراء ١٥٠٣.

باء - استلام الرسائل: إرسال إقرار بالاستلام إلى مقدمي الرسائل والإحالة إلى الحكومات

٢٨ - عند تجهيز رسالة ما بموجب الإجراء ١٥٠٣، تُحال الرسالة إلى الحكومة المعنية مشفوعة بمذكرة شفوية موحدة تُبلَّغ فيها الحكومة بأنه تجري معالجة الرسالة وفقا لقرارات المجلس المطبقة ويطلب فيها أيضا منها أن أي رد من الحكومة إلى مفوضية حقوق الإنسان ينبغي أن يُرسل في الوقت المناسب للنظر فيه من قِبَل الفريق العامل التابع للجنة الفرعية. ولا توجد أي إشارة إلى إمكانية النظر في الرسالة أو الرد أيضا بموجب إجراء الرسائل المتبع في لجنة وضع المرأة. وتقوم أمانة الإجراء ١٥٠٣ أيضا بإعلام مقدم الرسالة بأن الرسالة سترسل إلى سلطات البلد المعني وبأن موجزا لها سيقدم بصورة سرية إلى الفريق العامل المعني بالرسائل ومفوضية حقوق الإنسان وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠ (سابقا، القرار ١٥٠٣ (د ٤٨)). ولا توجد أي إشارة إلى إمكانية معالجتها أيضا بموجب إجراء الرسائل المتبع في لجنة وضع المرأة.

٢٩ - وعند استلام شُعبة النهوض بالمرأة رسالة ما، تُرسل إلى مقدم الرسالة إقرارا باستلام الرسالة وتعلمه فيه أنه ستجري معالجة الرسالة وفقا للقرارات ذات الصلة. وترسل إلى مقدم الرسالة أيضا نسخة من القرارات. ويُبلغ مقدم الرسالة أيضا أنه سيجري إرسال نسخة من الرسالة إلى الحكومة دون الإفصاح عن هوية مقدمها (إلا بموافقته ورضاه) وأنه سيجري إحالة موجز للرسالة إلى اللجنة كيما يستعرضه فريقها العامل المعني بالرسائل.

٣٠ - وتُرسل الشُعبة أيضا نسخة من الرسالة إلى الحكومة المعنية مشفوعة بمذكرة شفوية موحدة تُعلم الحكومة فيها بأن إرسال الرسالة إليها يجري عملا بقرارات المجلس ذات الصلة وبأنه سيتم إدراج موجز للرسالة مشفوعا بأي رد من الحكومة في قائمة الرسائل السرية التي سينظر فيها الفريق العامل المعني بالرسائل التابع للجنة وضع المرأة. ويُطلب فيها إلى الحكومة أن تبعث إلى الشُعبة بأي رد تريد إدراجه في موعد أقصاه نهاية تشرين الثاني/نوفمبر.

٣١ - أما بالنسبة للرسائل التي لا تستلمها الشُعبة مباشرة، بل تأخذها من القوائم الشهرية المعدة بموجب الإجراء ١٥٠٣، فإن الشُعبة تُعلم الحكومة المعنية بأنه تجري معالجة الرسالة أيضا بموجب الإجراء المتبع في لجنة وضع المرأة. وهكذا، لا تستلم الحكومة طلبا بإعطاء رد في الوقت المناسب لإدراج هذا الرد في المواد التي ستقدم إلى اللجنة. وعندما تتلقى أمانة الإجراء ١٥٠٣ ردا على رسالة ما تم إدراجها في قائمة لجنة وضع المرأة، ترسل أمانة الإجراء ١٥٠٣ ذلك الرد إلى الشُعبة، وتدرجه الشُعبة بدورها في المواد التي ستقدم إلى اللجنة. ويتم إدراج أي رد يرد بعد الموعد النهائي المقرر في تشرين الثاني/نوفمبر في قائمة الرسائل إذا كان هناك وقت كاف لترجمته، وإلا فيدرج في قائمة السنة القادمة.

المسألة

٣٢ - أعرب عن قلق إزاء عدم إطلاع الحكومات على كون الرسائل التي تُعالج بموجب الإجراء ١٥٠٣ تُعالج أيضا إجراء الرسائل المتبع في لجنة وضع المرأة. ويعني هذا بوجه خاص أن الحكومات قد لا تكون على علم بالموعد النهائي لتقديم الردود إلى الشُعبة لإدراجها في المواد المعدة للدورة المقبلة للجنة وضع المرأة التي سيجري النظر فيها في الرسائل التي تعنيها.

الخيارات

٣٣ - فيما يلي الخياران المقترحان بهذا الصدد:

(أ) يمكن تلافي هذه المشكلة إذا قامت شعبة النهوض بالمرأة بإبلاغ كل حكومة من الحكومات المعنية بأن الرسالة تجري معالجتها لا بموجب الإجراء ١٥٠٣ فحسب بل بموجب الإجراء المتبع في لجنة النهوض بالمرأة أيضا، وبإبلاغها أيضا الموعد النهائي للرد؛

(ب) إذا اعتمدت لجنة وضع المرأة نفس دورة الرسائل المتبعة بموجب الإجراء ١٥٠٣ (انظر أدناه)، يمكن النظر في جميع الردود المقدمة من الحكومات. لكن هذا الخيار لا يعالج الصعوبة المتمثلة في أن الحكومات قد لا تكون على علم بأن لجنة وضع المرأة تُعالج رسالة بشأنها. والطريقة الوحيدة لمعالجة هذه المشكلة تتمثل، فيما يبدو، بأن تقوم شُعبة النهوض بالمرأة بإعلام الحكومات بأن الرسالة التي يُنظر فيها بموجب الإجراء ١٥٠٣ يُنظر فيها أيضا بموجب الإجراء المتبع في لجنة وضع المرأة.

جيم - اختلاف الدورة السنوية للإجراءين

٣٤ - لكل من الإجراء ١٥٠٣ والإجراء المتبع في لجنة وضع المرأة دورة سنوية مختلفة عن دورة الآخر. وكيما يتم إدراج الرسائل في عداد ما يستعرضه الفريق العامل التابع للجنة

الفرعية، يتعين أن تكون أمانة الإجراء ١٥٠٣ قد استلمتها وجهزتها عادة بحلول شهر أيار/مايو لأجل الوفاء بمهلة الـ ١٢ أسبوعا المقررة بموجب قرار المجلس ٣/٢٠٠٠ من أجل إتاحة وقت كاف للحكومات للرد. وفي حين أن بعض الردود الحكومية يرد خلال السنة، فإن الغالبية العظمى من الردود تُقدم قُبيل انعقاد اجتماعات الفريق العامل المعني بالرسائل.

٣٥ - والموعد النهائي لتجهيز الرسائل لعرضها على لجنة وضع المرأة في اجتماعها التالي في آذار/مارس هو تشرين الأول/أكتوبر من السنة السابقة بالنسبة للرسائل، وتشرين الثاني/نوفمبر بالنسبة لردود الحكومات. وفيما يتعلق بالرسائل التي تتلقاها الشُعبة مباشرة، تكون الحكومة المعنية قد أبلغت بالموعد النهائي ويكون بإمكانها الرد عليها. أما في الحالات التي تؤخذ فيها الرسائل من القوائم الشهرية المعدة بموجب الإجراء ١٥٠٣، فتكون الحكومات المعنية على علم بالموعد النهائي المقرر بموجب الإجراء ١٥٠٣ لكنها قد لا تكون على علم بالموعد النهائي السابق لذلك والمقرر للجنة وضع المرأة، بل قد لا تكون على علم بأن الرسالة معروضة على لجنة وضع المرأة.

٣٦ - ويُعزى عدم التوافق بين سنة الإجراء ١٥٠٣ وسنة الإجراء المتبع في لجنة وضع المرأة إلى اختلاف مواعيد اجتماعات الهيئات التي تنظر في الرسائل. وقد تنجم عن هذا الاختلاف نتائج مؤسفة في حالة الرسائل التي تُعالج بموجب الإجراءين. فقد تنظر لجنة وضع المرأة في اجتماعها الذي تعقده في آذار/مارس في كثير من الرسائل، دون الاستفادة من ردود الحكومات عليها، بسبب احتمال استلام مفوضية حقوق الإنسان، بعد اجتماع اللجنة المذكور في آذار/مارس، العديد من الردود على الرسائل المقدمة بين حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر (وهو الموعد النهائي الذي قررته لجنة وضع المرأة لاستلام الرسائل التي ستنظر فيها في اجتماعها في آذار/مارس التالي). وبالإضافة إلى ذلك، فإن قلة الردود قد تترك انطباعا غير دقيق بشأن مدى استعداد الحكومات للتعاون مع اللجنة في النظر في الرسائل.

المسألة

٣٧ - إن عدم توافق دورة كل من الإجراءين مع الأخرى أدى في بعض الحالات إلى النظر في الرسائل التي تخص حكومات معينة والتي أُخذت من القوائم المعدة بموجب الإجراء ١٥٠٣، دون الاستفادة من رد الحكومة. ويحدث هذا لأن الحكومات، لكونها لا تعلم أن الرسالة تنظر فيها أيضا لجنة وضع المرأة، تقدم ردودها في توقيت يكفل نظر الفريق العامل التابع للجنة الفرعية فيها في منتصف السنة.

الخيارات

٣٨ - فيما يلي الخياران الممكنان بهذا الصدد:

(أ) تحقيق التزامن بين الجدولين الزمنيين للإجراءين، وهذا يعني أن لجنة وضع المرأة ستنظر في الرسائل التي تكون قد وردت قبل بدء دورتها بتسعة أشهر تقريبا. فإذا اختارت أن تُعامل الرسائل الواردة إليها مباشرة معاملة مختلفة فسيكون هناك جدولان زمنيان للنظر في الرسائل. وثمة خيار آخر يتمثل في جعل الفريق العامل المعني بالرسائل ينعقد في وقت واحد تقريبا مع انعقاد الفريق العامل التابع للجنة الفرعية؛

(ب) إجراء تغيير أبسط من ذلك، يتمثل في جعل شعبة النهوض بالمرأة تبلغ الحكومات مباشرة بأن لجنة وضع المرأة تنظر أيضا في رسالة تهم الحكومة المعنية تلقتها الشُعبة عن طريق الإجراء ١٥٠٣.

دال - التشارك في المعلومات بين أمانة الإجراء ١٥٠٣ وشُعبة النهوض بالمرأة

٣٩ - أُعرب عن القلق إزاء الممارسة التي تتبعها أمانة الإجراء ١٥٠٣ والمتمثلة في إطلاع شُعبة النهوض بالمرأة على موجزات وتفاصيل الرسائل المقدمة بموجب الإجراء ١٥٠٣، التي ستعالج بموجب إجراء الرسائل المتبع في لجنة وضع المرأة. وعلى الرغم من أن كلا الإجراءين سرّي فإن تكوين اللجنتين ليس متطابقا، وطُرح سؤال عما إذا كان هناك تفويض بالتشارك في المعلومات على هذا النحو وعما إذا كان هذا التشارك ينطوي على انتهاك الطابع السري المقرر بموجب الإجراء ١٥٠٣[١٥].

٤٠ - وهذه المسألة ليست خالية من الشك. بيد أن كلا الإجراءين أنشأهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي أول الأمر في قرارين متوازيين في وقت كانت فيه الأمانة التي تخدم كلتا اللجنتين جزءا من شعبة حقوق الإنسان (وقد ظلت الحال كذلك حتى عام ١٩٧٢). ويمكن القول بأن المجلس كان يتوقع أن يكون هناك تشارك في المعلومات عندما اتخذ القرار ١٥٠٣ في عام ١٩٧٠. كما يمكن القول بأن هذه الممارسة اتُّبِعت منذ عام ١٩٧٢ على الأقل، دون أن يرد أي اعتراض عليها في أية قرارات أو مقررات صادرة من أي من اللجنتين أو من المجلس، وذلك يوحي بأن مختلف قرارات المجلس التي أنشئ الإجراءان وعُدلا بموجبها قد فُهمت كما ينبغي على أنها تسمح بالاستخدام المزدوج للرسائل.

٤١ - وعلى الرغم من ذلك، ينبغي الاعتراف بأن العلاقة بين مختلف القرارات ليست واضحة (وبالفعل حصل جدال في السبعينات حول ما إذا كان إجراء لجنة وضع المرأة قد ألغي). ووفقا لذلك، قد ترغب اللجنة في أن توصي المجلس باغتنام الفرصة لتوضيح الأمور كجزء من أية تغييرات قد يُدخلها على إجراء لجنة وضع المرأة.

---

(١٥) انظر قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨)، الفقرة ٨، وقرار المجلس ٣/٢٠٠٠، الفقرة ٩.

رابعا – خيارات إضافية لتحسين إجراء لجنة وضع المرأة

٤٢ – الجزء الأكبر من المناقشة الواردة أعلاه والاقتراحات المقدمة بغية معالجة المشاغل التي أثيرت بشأن سير إجراء لجنة وضع المرأة وعلاقته بالإجراء المنشأ بموجب القرار ١٥٠٣ يتعلق بالضبط الدقيق للترتيبات الإدارية والإجرائية القائمة. ومن ثم فإنها لا تتضمن تقييما جذريا لما إن كان ينبغي القيام بإصلاح جوهري لإجراء لجنة وضع المرأة، أو حتى إلغاء الإجراء والاستعاضة عنه بآلية أكثر ملاءمة. ويعالج الجزء الوارد أدناه من التقرير مدى استصواب إجراء إصلاح أعمق، ويبين عددا من الخيارات التي قد ترغب اللجنة في النظر فيها. ويعيد النظر في عدد من المسائل التي أثيرت في الورقة التي أعدت للجنة عند استعراضها الأخير لسير إجراء معالجة الرسائل[١٦].

ألف – فعالية الإجراء

٤٣ – المسألة الحاسمة التي ينبغي معالجتها هي ما إذا كان إجراء لجنة وضع المرأة يشكل وسيلة ناجعة لتحقيق الأهداف التي أقر من أجلها، أو ما إذا كان الإجراء يخدم أغراضا أخرى مفيدة، وإذا لم يكن الأمر كذلك، ما إذا كان الإجراء القائم يمكن تحويله إلى آلية تساعد على تحقيق تقدم في مجال حقوق الإنسان للمرأة بصورة أكثر فعالية، في إطار أنشطة اللجنة.

٤٤ – وقد وصف تقرير الأمين العام لعام ١٩٩١ فئات الرسائل التي قُدِّمت إلى اللجنة بموجب إجراء تقديم الرسائل القائم في ذلك الحين. ولا يزال ذلك الوصف يصور بدقة أنواع الرسائل التي ترد من الأفراد والجماعات[١٧]، وهي:

(أ) ادعاءات من أفراد بأنهم كانوا ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ب) ادعاءات من أفراد بأن أشخاصا محددين آخرين كانوا ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ج) ادعاءات بوجود نمط من الانتهاكات في بلد معين؛

(د) تحديد مشكلة تواجه المرأة في عدة بلدان.

٤٥ – وتذكر اللجنة أن الهدف الرئيسي لإجراء تقديم الرسائل للجنة وضع المرأة، على النحو المبين في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، لا يتمثل في توفير سبيل

---

(١٦) E/CN.6/1991/10.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

انتصاف من المظالم الشخصية ولا في توفير إجراء للتحقيق في الانتهاكات المدعى وقوعها على نطاق واسع في بلدان محددة. بل الهدف منه هو توفير قناة يمكن أن تُعرض على اللجنة عبرها معلومات عن الانتهاكات المزعومة بطريقة رسمية. والقصد من الإجراء هو توفير قاعدة من المعلومات تساعد اللجنة في مهمتها المتمثلة في صوغ السياسات ووضع الاستراتيجيات الرامية إلى النهوض بالمرأة.

٤٦ - وبينما يشكل ذلك هدفا بالغ الأهمية، فإن السؤال في هذا الصدد هو ما إذا كان الإجراء يؤدي في الوقت الراهن وظيفة مفيدة في ذلك المجال. وبينما يشير استعراض تطبيق الإجراء، الذي تم في عام ١٩٩١، إلى أن تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل كان ''موجزا وعاما''[١٨] ، فإنه ذكر أن إسهام إجراء تقديم الرسائل في عملية صوغ السياسات التي تقوم بها اللجنة والمجلس، ضئيل نسبيا وينحصر غالبا في مجال واحد (العنف ضد المرأة)[١٩]. كما أشار الاستعراض إلى أن اللجنة يتوافر لديها عدد كبير من المصادر الأخرى للمعلومات، بوسعها الاستناد إليها في صوغ السياسات[٢٠].

٤٧ - وفي السنوات الأخيرة، زاد طول تقارير الفريق العامل المعني بالرسائل زيادة ملموسة، وأصبحت تعالج نطاقا أوسع من المواضيع. بيد أنه في بعض الحالات يمكن أن تكون المسائل التي يعالجها الفريق العامل قد تمت معالجتها في المناقشة العامة التي تجري في اللجنة وفي القرارات التي تتخذها، كما أن معظم المعلومات ذات الطابع العام التي ترد إلى اللجنة، عن طريق إجراء تقديم الرسائل، يرد أيضا بوسائل أخرى إلى اللجنة وغيرها من هيئات حقوق الإنسان.

٤٨ - ويتعلق عدد كبير من الحالات التي ترد عن طريق إجراء تقديم الرسائل بمظالم شخصية كان من الأمثل أن تعالج في إطار إجراء من الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أن هذه الشكاوى الفردية تكشف عن أمرين بالنسبة لإجراء تقديم الرسائل الحالي: أولا، أن كثيرا من أفراد الجمهور يفترضون أن الإجراء الحالي سيفعل شيئا للانتصاف من انتهاكات محددة (وهو افتراض خاطئ وإن كانت دوافعه مفهومة تماما). وثانيا، أن هذا الإجراء لا يستجيب بأية طريقة لذلك الافتراض: فمقدمة الرسالة لا تتلقى أية مشورة تدلها إلى أين تتوجه لالتماس

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

المساعدة في متابعة دعواها على المستوى الدولي أو في محفل وطني. فهي لا تتلقى سوى إشعار بتلقي الرسالة، ولا تحصل على رد الحكومة ولا على نسخة من التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالرسائل.

٤٩ - ومن ثم فإن موجز القول هو إنه يبدو من الصعب الجزم بأن إجراء تقديم الرسائل يشكل في المرحلة الحالية من أنشطة اللجنة مصدرا هاما للمعلومات يوجه عملية وضع السياسات، أو الجزم بأن الإجراء يسهم بطريقة غير مباشرة في الانتصاف من الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان للمرأة. وقد ترى اللجنة أن هذه فرصة سانحة للقيام بمراجعة جذرية للإجراء.

باء - الخيارات

٥٠ - خلال الاستعراض الذي تم في عام ١٩٩١ لإجراء تقديم الرسائل، عُرض على اللجنة عدد من المقترحات لتحسين إجراء تقديم الرسائل أو للاستعاضة عنه. وكان من هذه الخيارات تعيين مقرر خاص معني بالموضوع تابع للجنة تُسند إليه المسؤولية عن موضوع معين مثل العنف ضد المرأة، واعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢١]. وقد نفذ الاقتراح الأول في عام ١٩٩٣ بتعيين لجنة حقوق الإنسان مقررا خاصا معنيا بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛ كما نفذ الاقتراح الثاني باعتماد الجمعية العامة البروتوكول الاختياري للاتفاقية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وبدء نفاذ ذلك الصك في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٥١ - أما الخيار الأخير الذي ورد في ذلك الاستعراض فكان اقتراحا قد ترغب اللجنة في النظر فيه من جديد، وهو تحويل إجراء تقديم الرسائل إلى إجراء متعلق بـ ''الحالات'' مماثل للإجراء المنشأ بموجب القرار ١٥٠٣. وقد قدمت في ذلك الحين حجة تقول بأن من المهم وجود آلية خاصة بنوع الجنس بالإضافة إلى الإجراء المنشأ بموجب القرار ١٥٠٣، إذ إنه لم يبدُ حتى ذلك الحين أن لجنة حقوق الإنسان قد تلقت بموجب الإجراء ١٥٠٣ أية حالات تتعلق بانتهاكات خاصة بنوع الجنس. ولا تزال الحال كذلك إلى اليوم.

٥٢ - غير أن هناك خيارات أخرى متاحة أمام اللجنة إذا أرادت تغيير واستكمال آلية تقديم الرسائل التابعة لها. وحتى في عام ١٩٩١، كان هناك اتجاهان واضحان في تطور آليات حماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. أولهما الاتجاه نحو التخلي عن الإجراءات السرية والاستعاضة عنها بإجراءات أكثر شفافية. ويمكن ملاحظة ذلك في الاتجاه السائد نحو

(٢١) المرجع نفسه، الفقرات من ١٤٩ إلى ١٥٦.

تعيين اللجنة لمقررين خاصين وأفرقة عاملة للعناية بمواضيع أو ببلدان معينة، يقدمون تقارير علنية إلى اللجنة، بحيث تكون تقاريرهم متاحة للجميع وتجري مناقشتها بصراحة في اجتماعات علنية للجنة.

٥٣ - والاتجاه الثاني يتمثل في تزايد الاستعانة بخبراء مستقلين لشغل المناصب المنشأة بموجب هذه الآليات. ويعكس كل من الإجراء ١٥٠٣ وإجراء تقديم الرسائل الخاص بلجنة وضع المرأة تناقص أهمية السرية في هذه الإجراءات الجديدة، في حين أن إجراء لجنة وضع المرأة هو الوحيد الذي لا يزال الاشتراك فيه على جميع المستويات مقصورا على ممثلي الحكومات (على خلاف الإجراء ١٥٠٣ الذي يؤدي فيه الخبراء المستقلون التابعون للجنة الفرعية دورا في المراحل الأولى قبل إحالة الحالات إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى فريقها العامل).

٥٤ - وبناء على ذلك، يكون هناك عدد من الخيارات التي قد تود اللجنة النظر فيها:

(أ) تحويل إجراء تقديم الرسائل إلى آلية متعلقة بـ ''الحالات'' مماثلة للإجراء ١٥٠٣ المنقح، ولكن يشارك فيه الفريق العامل الحالي المعني بالرسائل التابع للجنة، ثم اللجنة بكامل هيئتها؛

(ب) تحويل إجراء تقديم الرسائل إلى آلية متعلقة بـ ''الحالات''، مع إنشاء فريق عامل من الخبراء المستقلين لأداء مهام الاستعراض الأولي من أجل العرض على اللجنة بكامل هيئتها؛

(ج) تعيين مقرر خاص للجنة تُسند إليه مهمة الفريق العامل ويقدم تقريرا إلى اللجنة بشأن الرسائل الواردة. ويمكن لهذا المقرر أن يعالج الشكاوى بنفس الطريقة التي يعالجها بها المقررون الخاصون المعنيون بمواضيع محددة التابعون للجنة حقوق الإنسان، وذلك عن طريق تقديم تقرير سنوي يتضمن تفاصيل الشكاوى وردود الحكومات وتوصيات عامة؛

(د) تعيين مقرر خاص للجنة معني بموضوع محدد تكون مهمته الرئيسية جمع المعلومات (بما في ذلك تلقي الرسائل)، وإعداد تقرير مفصل بشأن موضوع معين، يمكن أن تتخذه اللجنة بعد ذلك أساسا لصوغ السياسات مستقبلا. ويمكن اختيار موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة (أو موضوع فرعي محدد). (ومن الأمثلة التي يمكن اتخاذها نموذجا في هذا الصدد تعيين الجمعية العامة ممثلا خاصا للأمين العام معنيا بالصراعات المسلحة)[٢٢].

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٥١/٧٧. وللاطلاع على تقرير الممثل الخاص في نهاية فترة الثلاث سنوات التي قضاها في منصبه، انظر A/52/442.

٥٥ - وإذا أقر أي واحد من هذه الخيارات، سيتعين إمعان النظر في مسألة التنسيق مع الآليات الموجودة. فإذا أقرت، مثلا، آلية تتعلق بـ ''الحالات''، سيتعين النظر في إقرار معايير للمقبولية مماثلة للمعمول بها في الإجراء ١٥٠٣، وكذلك فيما إذا كان من المستصوب استخدام مواد مستمدة من قوائم الإجراء ١٥٠٣ لأغراض ذلك الإجراء، أو ما إذا كان الأمر يتطلب تقديم المعلومات مباشرة. وبنفس الطريقة، فإن الرسائل المتعلقة بدولة قبلت إجراء التحقيق بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قد يكون من الأنسب أن تعالجها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب ذلك الإجراء. وقد ترغب لجنة وضع المرأة في اعتماد معيار مماثل للمعيار الوارد في المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لبدء القيام بتحقيق (تلقي اللجنة ''معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة ... للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية''). وفي هذا الصدد، فإن تجربة لجنة مناهضة التعذيب، في إطار المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي اتخذت نموذجا للمادة ٨ من البروتوكول الاختياري، يمكن أن تفيد في تحديد ما يشكل ''انتهاكا منتظما''[٢٣].

٥٦ - وإذا تم تعيين مقرر خاص، فإن من المهم ضمان عدم تداخل ولايته بلا داع مع الولايات القائمة، وسيكون من الضروري اعتماد إجراءات لضمان إحالة الرسائل إلى أنسب إجراء من إجراءات معالجتها.

---

(٢٣) ''تعتبر اللجنة أن التعذيب يمارس بصورة منتظمة، حين يكون من الواضح أن حالات التعذيب المبلغ عنها لم تحدث مصادفة في مكان معين أو في وقت معين، بل يتبين أنها معتادة ومنتشرة ومتعمدة في جزء كبير من إقليم البلد المعني على الأقل. وفي الواقع، قد يكون التعذيب ذا طابع منتظم دون أن يكون مقصودا مباشرة من جانب الحكومة. فقد يكون نتيجة لعناصر يصعب على الحكومة التحكم فيها، وقد يدل وجوده على وجود تباين بين السياسة العامة التي تقررها الحكومة المركزية، من ناحية، وتنفيذ تلك السياسة من جانب الإدارة المحلية، من ناحية أخرى. وعدم كفاية التشريعات، الذي يتيح في الواقع مجالا لاستخدام التعذيب، قد يزيد من الطبيعة المنتظمة لهذه الممارسة''. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، ١٩٩٦، الملحق رقم ٤٤ (A/51/44)، الفقرة ٢١٤.